

النزاهة: السجن 6 سنوات لمدير عام شركة الصناعات الهايدروليكيّة لاقتراحه جريمة الرشوة



اعلنت هيئة النزاهة، اليوم الاثنين، الحكم على مدير عام شركة الصناعات الهايدروليكيّة بالسجن لـ 6 سنوات لاقتراحه جريمة الرشوة.

وأفادت الهيئة في بيان تلحقه "المطلع"، بأن "محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزيّة أصدرت قرار حكم وجاهياً بحق المدير العام للشركة العامة للصناعات الهايدروليكيّة في وزارة الصناعة والمعادن يقضي بالسجن ست سنوات؛ لإقدامه على اقتراح جريمة الرشوة".

وأضافت أن: "قرار الحكم صدر على خلفيّة تهمة الرشوة الموجهة للمتهم، بعد أن تمكنت مديريّة تحقيق بغداد التابعة لدائرة التحقيقات في الهيئة من الإيقاع به وضبطه متلبساً بتسلم رشوة قدرها (25) مليون دينار في مكتبه؛ مقابل تمشية صكوك مقاوله".

وتابعت أن: "بعد إطلاع المحكمة على الأدلة المُتحمّلة في القضية ومحضر الضبط الأصولي الذي نظمته مديريّة تحقيق بغداد، توصّلت إلى القناعة الكافية بمُقصّريّة المتهم، فأصدرت قراراً بإدانته والحكم عليه حضورياً بالسجن ست سنوات".

وأشارت الهيئة وفقاً للبيان إلى إن "قرار الحكم الذي جاء مستنداً إلى أحكام القرار (160 لسنة 1983) المعدل، وبدلالة مواد الاشتراك (47 و 48 و 49) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) (

المعدل، تضمن أيضاً غرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار، وإعطاء الحق للجهة المتضررة (وزارة المالية) والمشتكي بالمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية".